قيمة لحمه ثم يتصدق بالقيمة لانها بدل اللحم وصح التضحية بشاة الغصب
اذا ضمن قيمتها بعد الذبح لانه ملكها بالاداء من وقت الغصب هذا عندهم
اما عند زفر فلا تصح لانها لم تكن ملكه عند التضحية لانصح بشاة الوديعة
اذا ضمن قيمتها بعده لان فيها بصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
وقبل يقع في الملك لانه يصير غاصبا بالاضجاع وشد الرجل فاذا ضمنها
بعده صحت بها ايضا كتاب الكراهية هو ما يجوز ويحتمل الفساد
فيكون واجب الاحتراز ما كره مطلقا حرام كله عند محمد ولم يلفظ به
اى الحرام لعدم الدليل القاطع وما كره كراهة تحريم عندها الى الحرام اقرب
لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل
لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك وما كره كراهة تنزيه الى الحلال
اقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه لان النفس لا يبقى بدونه وهو ما جور عليه
ان يمكنه الاكل من اداء صلوته قائما ومن اداء صومه قادرا زائدا على
ذلك البقاء لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة لقوله ع ان المومن
ليوجر في كل شئ حتى اللقمة يرفعها الى فيه والحساب عنه مرفوع لتلك
النقوية وهو مباح زائدا على ذلك الى الشبع ليزيد قوته اى البدن و
لا اجر فيه ولا وزر وفي حله حساب يسير لقوله ع ثم لتسالن يومئذ
عن النعيم وهو متنعم بهذه الزيادة وهو حرام الى ما فوق اى الشبع
لانه اسراف وفيه حساب وعذاب الا انه ليس بحرام اذا كان لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه فلا باس وكره لبن الاتن اى الحمير
لان حكمه حكم لحمه خلافا لمالك لذلك وكره بول الابل لما مر في الانجاس

وكره

وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب واناء
فضة للرجال والنساء كراهة تحريم لقوله ع من شرب في اناء فضة
فانما يجرجره في نار جهنم لانه تشبه بزي الكفرة وتنعم بنعمة المترفين
فكذا الادهان ونحوه لانه في معناه وحل لهما ذلك من الرصاص واناء
زجاج واناء بلور واناء عقيق لان التفاخر في غير الذهب والفضة ليس
بمتعارف هذا عندنا اما عند الشافعي فيكره لانها معنا جاز في كونها للتفاخر
فتلحق بهما وحل من اناء مفضض وحل جلوسه على كرسي مفضض حال كونه
متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة موضع اليد والفم عند الاخذ وان
لا يكون موضع الجلوس لان ذلك تابع فلا يعتبر كما لا يعتبر في الثوب وسمار
الذهب في القميص هذا عند الامام اما عندهما فيكره مطلقا لان مستعمل
جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء كما اذا استعمل الذهب والفضة واذا
كانت هذه الاشياء ممتهنة بالذهب والفضة بحيث لا تخلص بالاذابة
لا يكره وفي المعاملات المتضمنة الديانات قبل قول كافر كما اذا قال
شريت اللحم من مسلم او من كتابي فحل اكله او من مجوسي فحرم لان قول
الكافر مقبول في المعاملات لان الخبر فيها غير ملزم وهي ما يكون بين العباد
كالاخبار عن الوكالات والاذن في التجارات والديانات ما يكون بين
الخالق والمخلوق كالاخبار عن القبلة والحل والحرمة في الماكولات وقبل
قول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او فرد ضدها اى فرد مسلم
او ذكر او صالح او حر في المعاملات التي ليس فيها التزام كشراء وذكية
لامر مثل التوكيل كما اذا اخبرني وكيل فلان في هذه الجارية فيجوز الشراء
منه لو طئها لكمرة وقد عرفها وقبل قول العبد والصبي في الهدية وفي الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)